

Distr.: Limited
4 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: المسائل الأخرى

الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

اليابان: مشروع قرار

تدابير مكافحة المخدرات والسلائف الحديثة الظهور غير الخاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة إنتاج العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤/٤٤ الذي دعت فيه الدول والمنظمات الاقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تبادل المعلومات عن أنماط تناول العقاقير وعن المواد المستهلكة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٤٥ الذي شجعت فيه الدول على إشراك الصناعة الصيدلانية في توسيع المعارف عن احتمالات تعاطي المواد ذات التأثير النفسي والارتهاان بها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٤٥ بشأن تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة،

* E/CN.7/2005/1



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٤٦ الذي حثّ فيه الدول على أن تنفذ القرار ٦/٤٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٤٧،

وإذ تدرك أن عددا من العقاقير والسلائف غير الخاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات قد ظهر في السنوات الأخيرة في عدة مناطق حول العالم، وهو ما تشبته ظاهرة تعاطي الكيتامين الحديثة العهد في شرق وجنوب شرقي آسيا، المشار إليها في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٤،^(١)

وإذ تدرك أيضا مدى انتشار تعاطي تلك المواد، خصوصا في أوساط الشباب، وتسريب تلك العقاقير والسلائف إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن تعاطي تلك العقاقير وكذلك تسريب تلك العقاقير والمخدرات قد ينتشر إلى بقية العالم في المستقبل القريب،

وإذ يساورها القلق بشأن توزيع تلك العقاقير والسلائف دوليا بواسطة وسائل جديدة للاتجار غير المشروع، من بينها الانترنت، وبشأن عدم وجود لوائح تنظيمية وطنية متسقة لمحاربة هذا التطور،

وإذ تلاحظ أنه عملا بالمادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢) والمادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) والمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٤) لا تمنع الأطراف في تلك المعاهدات من أن تتخذ منفردة تدابير محلية للمراقبة تكون أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في تلك المعاهدات،

وإذ تدرك الصعوبات التي تواجهها الحكومات في جهودها من أجل تنفيذ تدابير عاجلة وفعالة لمكافحة المخدرات بطريقة تكون متسقة مع جهود سائر الحكومات، نظرا إلى أن العقاقير والسلائف الجديدة تظهر باستمرار وأن كل حكومة لديها من ثم معرفة علمية محدودة بهذه المواد،

(1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3)، الفقرتان ٣٨١ و ٣٩٠.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تلاحظ أن من الضروري جمع المعلومات عن تلك العقاقير والسلائف والتشارك فيها، وضمان وضع تدابير حديثة العهد دولية قبل أن يتفاقم الوضع، وكذلك مساعدة الدول الأعضاء في التعاون من أجل التصدي على نحو أوثق للمشاكل المتعلقة بتلك المواد، وذلك بوضعها رهن المراقبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

١- تقيب بالدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن العقاقير والسلائف الحديثة الظهور إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من زيادة المعارف المتاحة عن تلك المواد، مثل مدى انتشار تعاطيها، والارتهاان بها، وغير ذلك من أخطار صحية، وعن الأساليب الاصطناعية وقنوات التسريب المستخدمة، إضافة إلى معلومات بشأن التدابير الإدارية التي تتخذها الحكومات؛

٢- ترحو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يؤدي دورا مركزيا في جمع معلومات من الدول الأعضاء عن العقاقير والسلائف الحديثة الظهور وفي التشارك في تلك المعلومات مع سائر الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية؛

٣- ترحو من منظمة الصحة العالمية أن تستعرض المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن العقاقير المعنية من وجهة النظر العلمية ووجهة نظر الصحة العامة، وأن تبليغ النتائج إلى لجنة المخدرات كي يتسنى للجنة أن تنظر في وضع تلك العقاقير رهن المراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

٤- ترحو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تستعرض المعلومات المقدّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السلائف المعنية من وجهة النظر الفنية، وأن تبليغ النتائج إلى لجنة المخدرات كي يتسنى للجنة أن تنظر في وضع تلك السلائف رهن المراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تستهل الإجراءات اللازمة لوضع العقاقير والسلائف المعنية رهن المراقبة الدولية، بغية تيسير الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير مكافحة المخدرات على نحو فعال ومتسق، والتعاون عن كثب مع سائر الدول الأعضاء في التصدي للمشاكل المتعلقة بتلك المواد؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير وقائية من أجل مراقبة السلائف الكامنة التي قد تكون قابلة للتحويل إلى عقاقير يحتمل تعاطيها، وذلك قبل أن توضع تلك السلائف رهن المراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
